هذه فتاوى الدرس الثامن
من شرح كتاب العقيدة الواسطية
وعددها أحد عشر فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س٧٨: يَقُولْ: فَضِيلَةْ الشِّيخْ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ هل ذِكر العشق من الدرجات العشر للمحبة؟ وإذا كان ذلك صحيحًا، فهل قولنا: إن ما عدا الخلة فإن إن بقية درجات المحبة نالها كثيرٌ من عباد الله الصالحين؟

ج٧٨: ما كل درجات المحبة تُنسب إلى الله، هذا درجات المحبة من حيث هي، ما ينسب منها إلى الله منها إلا الود، الودود ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤]، الود والمحبة، أما العشق والغرام والهيام والعلاقة والتتيم وما أشبه ذلك؛ هذه لا تنسب إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وإنما يُنسب إليه ما وصف به نفسه ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾، ينسب إليه سبحانه ما نسب إلى نفسه:

أنه الودود وهذا يأتي تبيينه إن شاء الله؛ الخُلَّة: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، المحبة: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، أما العشق والغرام واللوعة والعلاقة، وما أشبه ذلك من أنواع المحبة هذه تقاسيم من حيث المحبة، وما كل ما صح في اللغة العربية ينسب إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، إنما ينسب إلى الله ما يليق به وما وصف به نفسه، سمى به نفسه سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، أو سماه به رسوله أو وصفه به رسوله يتبع الدليل في هذا.

س٧٩: يَقُولْ: فَضِيلَةْ الشِّيخْ وَفَّقَكُمْ اللهُ؛ هل الأشاعرة تنفي صفة المحبة عن الله عَزَّوَجَلَّ؟ وما هو تعليلهم من نفي هذه الصفة؟

ج٧٩: الجهمية ينفون المحبة، يقولون: إن الله لا يحب أحدًا ولا يحبه أحد، وكذلك من اتبعهم في هذا يقولون: أن الحب لا يكون إلا لغرض كالأشاعرة، الحب لا يكون إلا لغرض أو لمناسبة، ولا مناسبة بين الله وبين خلقه، والله لا يفعل لأغراض كما يقولون،

وينفون الحكمة في أفعال الله جَلَّوَعَلَا هذا كله ضلال ولا يجوز، ومردود على الأشاعرة وعلى غيرهم.

غرضهم من هذا أنهم ينفونه، الجهمية يقولون: أن المحبة لا تكون إلا لمناسبة بين المحبوب والمحب ولا مناسبة بين الله وخلقه، الأشاعرة يقولون: إن الحب لا يكون إلا لغرض، والله منزه عن الأغراض، نقول: هذا كله كلام باطل، لا يحب إلا لغرض هذا من شأن المخلوقين، أما شأن الله جَلَّوَعَلَا فلا يُقاس بخلقه سبحانه، هذا كلام باطل.

نحن نثبت ما أثبته الله لنفسه وننفي عن الله ما نفى عن نفسه، دليلنا القرآن والسنة أما التعليلات، فهذه مردودة على أصحابها.

والمناسبة فصَّل العلماء، في المناسبة يقولون: قد تكون مناسبة قرابة وتوالد هذه منفية عن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، أو تكون مناسبة مشابهة ومماثلة يقال: فلان نسيب فلان يعني يُشبهه، وهذه أيضًا منفية عن الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله لا شبيه له، والثالثة النوع الثالث من أنواع المناسبة: الموافقة، المناسبة بمعنى الموافقة، وهذه ثابتة في حق الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، الموافقة بين الخالق والمخلوق في طاعته وشرعه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فالمؤمنون يُوافقون الله فيما شرعه لهم، والله جَلَّوَعَلَا يُوافقهم على طاعته وعلى العمل بشرعه، الموافقة هذه ثابتة في حق الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ومحبته من أجل ذلك من أجل الموافقة لما وافقوا ما أمر الله به ونهى الله عنه أحبهم سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، لما وافقوا أوامر الله ونواهيه وشرعه أحبهم الله من أجل ذلك، هذا فيه محذور ولا لا؟

ما فيه محذور، الموافقة ما فيها محذور، فبطل قول الجهمية إذًا، وبطل قول الأشاعرة المحبة لأجل الغرض والله منزه عن الأغراض، نقول: هذا باطل هذا في حق المخلوقين.

س٨٠: فَضِيلَةْ الشّيْخْ وَفَّقَكُمْ الله؛ ما الفرق بين كون العبد يستشعر أنه يرى الله عند عبادته، وبين كونه يستشعر أن الله يراه، مع أن الخشية تحصل بالأمرين؟

ج٨٠: أقل، الثانية أقَل من الأولى، الذي يعبد الله كأنه يراه الأكمل يقينًا من الذي يعبد الله لأن الله يراه، لأن الله هو سبحانه يراه هذا أقل من الأول، وإن كان عاليًا ولكنه أقل من الأول.

س٨١: يَقُولْ: فَضِيلَةْ الشَّيخْ حَفِظَكُمْ الله؛ هل يجوز أخذ خليل في الدنيا، كالابن أو أخ أو زوجة أو صديق؟

ج٨١: لا بأس، الرسول هو الذي مُنِع من اتخاذ الخليل؛ لأن الله اتخذه خليلاً ولا يجمع بين خليلين، أما نحن لا مانع نقول: خليلنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: "أوصاني خليلي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، خليلي يعني الذي يحبه أشد المحبة، لا مانع، وتتخذ الخلان من الناس ما فيه مانع، حتى المخلوقين بعضهم مع بعض ما فيه مانع.

أما فيما بين العبد وبين ربه لا، ما حصلت الخلة إلا لاثنين من البشر، ونهوا عن اتخاذ الخلة من الناس، ولهذا لما أحب إبراهيم ابنه الذي أُوتيه على الكبر، ابتلاه الله له بذبحه لأجل أن تخلص خلته لله عَزَّ وَجَلَّ، وأقدم على ذبحه وأقدم على التنفيذ طاعةً لله عَزَّ وَجَلَّ.

س٨٢: يَقُولْ: فَضِيلَةْ الشِّيخْ حَفِظَكُمْ الله؛ أرجو أن توضحوا لنا علامات محبة الله للعبد، وإذا علم العبد هذه العلامات، فما هي الأعمال التي ينبغي عملها؟

ج٨٢: العلامة الوحيدة هي التي سمعتم في الآية: ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١] علامة محبة الله: اتباع رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطاعة الله وطاعة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه هي العلامة الفارقة.

س٨٣: يَقُولْ: فَضِيلَةْ الشِّيخْ حَفِظَكُمْ الله؛ هل يعني من جملة هذه الآيات الكريمة أن من أحسن ولم يقسط، فإن الله يُحبه من حيث إحسانه، ولا يُحبه من حيث أنه لم يُقسط؟ أي هل يمكن أن تجتمع محبة الله للعبد من ناحية، وعدم ورضاه عنه من ناحية أخرى؟

ج٨٣: ممكن، المؤمن يجتمع، قد يكون محبة الله له محبة خالصة، وقد تكون محبة من جانب دون جانب، فإن الله يحب المؤمن ولو كان إيمانه ضعيفًا، يحبه بقدر ما فيه من

الإيمان، ويكرهه بقدر ما فيه من العصيان، ما دام أنه لم يخرج عن دائرة الإسلام، أما الكافر فإن الله لا يحبه مطلقًا، لا يحبه من أي وجه، فالله لا يُحب الكافرين، أما المؤمنين فإن الله يُحبهم وتتفاوت محبته، تتفاوت بحسب طاعتهم واتباعهم.

س٨٤: يَقُولْ: فَضِيلَةْ الشِّيخْ حَفِظَكُمْ الله؛ لماذا تُقدم التوبة على الطهارة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ؟

ج٨٤: التوبة لأنها آكد، التوبة إلى الله لأنها آكد، والتطهر تابع للتوبة، فإذا تاب تطهر، وإذا وقع في شيء من الذنوب وقع في شيء من النجاسة.

س٨٥: يَقُولْ: فَضِيلَةْ الشِّيخْ حَفِظَكُمْ الله؛ ما كفارة وطء الحائض؟

ج٨٥: كما جاء في الحديث دينار أو نصفه، يعني مثقال من الذهب أو نصف مثقال من الذهب، أو ما يعادل قيمته من النقود.

س٨٦: يَقُولْ: فَضِيلَةْ الشِّيخْ حَفِظَكُمْ الله؛ ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما رواه الشيخان، قالت: **"ويأمرني فأتّزر فيباشرني وأنا حائض"**، فأرجو من فضيلتكم بيان ذلك؟

ج٨٦: هذا سبق في شرح الحديث في البلوغ، وقلنا أن المحرم من الحائض هو الجماع في الفرج، الله تعالى يقول: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، يعني مخرج الحيض وهو الفرج، أما المباشرة في غير الفرج؛ فلا مانع من ذلك، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله مع نسائه إلا أنه يأمرها بالاتزار، وما عدا ما فوق السرة وتحت الركبة فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يباشره من زوجته وهي حائض.

وذلك خلافًا لليهود الذين يتشددون في أمر الحائض، فلا يقربونها مطلقًا ولا يأكلون ما طبخت ولا يلبسون ما غسلت ولا ما لمست، تشدد والعياذ بالله، فالإسلام دين العدالة، فهو توسط؛ فلا يجيز الجماع والتلبس بالقذارة، ولا يتشدد فيمنع من مقاربة الحائض ومجالستها ومضاجعتها كما تفعل اليهود، ويعتزلونها كليًّا كما يفعلون، الإسلام وسط ولله الحمد.

س٨٧: يَقُولْ: فَضِيلَةْ الشَّيخْ حَفِظَكُمْ الله؛ من عمل عملًا ولم يُتقنه هل نُعطيه أجره كاملًا، وإن لم تكن مهنته؟

ج٨٧: بهواكم إن بغيتم تعطونه، وإن أردتم تحاسبونه على النقص، حاسبوه هذا حق لكم.

س٨٨: يَقُولْ: فَضِيلَةْ الشِّيخْ حَفِظَكُمْ الله؛ يذكر الفقهاء رحمة الله عليهم: أن القيء نجس، وذلك بسبب الاستحالة، فهل هناك دليل آخر غير الاستحالة؟ وما هو الصحيح في القيء؟

ج٨٨: قياس على الغائط، الغائط لما كان مستحيلاً من الغذاء صار نجسًا، وكلاهما خارج من الجوف -الغائط والاستفراغ-، كلاهما خارج من الجوف أو المعدة فهو من باب القياس، باب القياس على الغائط، وهو الصحيح، الصحيح: أن القيء يُفسد الوضوء، وكذلك إذا تعمد الإنسان القيء وهو صائم يبطل صومه، أما إذا لم يتعمد خرج القيء بغير اختياره، فهذا لا يؤثر على صيامه.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.